

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (422-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (864-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي - غرامة الخطأ في الإقرار - التأخر في السداد - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة - التوريدات الناشئة عن هذا العقد

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - أسس المدعي اعتراضه على إلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات - أجابت الهيئة بأن فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار لشهر فبراير ٢٠١٨م فإنها قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار المدعي وقد وجدت الهيئة أن المدعي قام بتقديم إقرار ضريبي خاطئ أن ما تم تعديله من قبل الهيئة هو بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة ذلك لأن بعض العقود غير مستوفيه لشروط العقود الصفرية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية حيث أن تلك العقود قد تُوَقع فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وعليه فقد تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار بناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي عليها لم تبني قرارها بأخضاع التوريدات الناشئة عن هذا العقد على سند صحيح من النظام و أن اعتراض المدعية على أخضاع التوريدات الناشئة من هذا العقد للنسبة الاساسية من قبل المدعية يعد مقبولاً لعدم وجود البينة على توقع ضريبة القيمة المضافة في العقد - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية ضد قرار المدعى عليها الصادر بإخضاع عقد مشروع شركة ..... للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٦) والفقرة (١) من المادة (٤٢) والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ
- المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم السبت بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-٨٦٤) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (.....) وبصفته ممثلاً نظامياً للمدعية (شركة ..... للمقاولات الكهربائية والميكانيكية) بموجب عقد التأسيس، سجل تجاري رقم (.....) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار لشهر فبراير ٢٠١٨م: قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار المدعي وقد وجدت الهيئة أن المدعي قام بتقديم إقرار ضريبي خاطئ حيث ان اجمالي ضريبة القيمة المضافة التي كان ينبغي على المدعي الإقرار بها هو مبلغ (٢٥٦,٠٠٩,٠٠) ريال لشهر فبراير ٢٠١٨م، حيث أن ما تم تعديله من قبل الهيئة هو بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة ذلك لأن بعض العقود غير مستوفيه لشروط العقود الصفرية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية حيث أن تلك العقود قد توقع فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وعليه فقد تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار بناء على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين

الضريبة المحتسبة والمستحقة. فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة لإقرار شهر فبراير ٢٠١٨م: نتج عن تعديل الهيئة لإقرار المدعي للفترة المذكورة أعلاه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. «وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «أولاً: انطلاقاً من مبدأ الصحة والسلامة الوارد في الدفوع الموضوعية المقدمة من قبل جانب الهيئة العامة للزكاة والدخل فإن الهيئة العامة للزكاة والدخل قد قامت بقبول تخفيض الغرامات التي كانت قد فرضت على بعض المكلفين الذين لديهم نفس الحالة وقد كنا قد اعتمدنا على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة ضمن اعتراضنا المقدم الى جانب الهيئة العامة للزكاة والدخل ومذكرة التظلم المقدمة لجانبكم. ثانياً: كما اوضحنا سابقاً من خلال الاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل والتظلم لدى لجنتم الموقرة فيما يتعلق غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الضريبي حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٢ من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. يجوز للهيئة وفق ضوابط يحددها -مجلس إدارتها الإعفاء من العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو تخفيضها». بناءً عليه فإن الشركة تود الإشارة إلى أنها تلتزم التزاماً تاماً بأحكام القانون وبأحكام الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وحيث أن الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون تنص على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م أيهم أسبق». بناءً على ما تقدم، ونظراً لكون نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة هو نظام جديد، حيث أن الإجراء الذي قامت به الشركة كان بناءً على فهمها لللائحة النظام التنفيذية، كما أن دليل الأحكام الانتقالية كان قد صدر خلال شهر فبراير ٢٠١٨م والشركة ستقوم بإخضاع هذه العقود ضمن الإقرارات اللاحقة. وبما أن الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من القانون تمنح الحق للهيئة لتخفيض الغرامة، فإننا نرجو من معاليكم تعميم من يلزم بإلغاء الغرامة المعترض عليها حيث إن الهيئة قامت بتخفيض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الضريبي عن مكلفين آخرين لديهم ذات الحالة. أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد فإن المادة ٤٣ من نظام ضريبة القيمة المضافة قد نصت على

ما يلي: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل 0% من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وبذلك تكون هناك إشارة واضحة بأن هذه الغرامة مرتبطة بشروط سداد الضريبة كما وردت في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. إن المادة (09) من اللائحة نصت في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية. يجب أن يتم سداد الضريبة من قبل الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم». بناءً على ما تقدم، فإنه لا شك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية كما وردت في الفقرة الأولى من المادة (09) حيث يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه (كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل طول التاريخ المحدد في إشعار التقييم النهائي، وذلك كون الخاضع للإشعار التقييم النهائي لم يكن على علم قبل تاريخ صدور إشعار التقييم النهائي بالضريبة التي قد تتوجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إشعار التقييم النهائي الصادر عن الهيئة. ثالثاً: بناءً على ما تقدم، فإن الشركة ترجو من أمانتكم الموقرة قبول اعتراض الشركة والتنظم المرفوع لجانبها، وذلك غرامات الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد التي تم الاعتراض عليها. كما وأن الشركة تطلب من لجنتم الموقرة الاجتماع معكم.»

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/06/25م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة الشرقاوي للمقاولات الكهربائية والميكانيكي ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل النظامي للشركة ... وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف بأن المدعى عليها قد أخضعت توريدات عقدين لنسبة الاساسية ويفترض أن تكون بالنسبة الصغرى حيث أن تاريخ نشوء العقد كان بتاريخ 2016/10م ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بهذا الخصوص وما نتج عنه من غرامة الخطأ في الاقرار والتأخر في السداد، وأضاف بأنه سوف يزود الدائرة بنسخة كاملة من العقدين وطلب الاستمهال لتقديم هذه المستندات وضمها الى ملف الدعوى والتمسك بما ورد وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة 2020/07/18م في تمام الساعة الثانية مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم السبت بتاريخ ١٨/٠٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الرابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة الشرقاوي للمقاولات الكهربائية والميكانيكي ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل النظامي للشركة ..... وحضر ..... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن رده أجاب بأنه تم إرفاق العقود محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النطق بالقرار الى جلسة ٢٢/٠٨/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً للنطق بالقرار في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر الممثل النظامي للشركة المدعية ..... وحضر ..... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠/٠٣/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م،

وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة لكافة المستندات المرفقة في ملف الدعوى وبالاستماع للدفعين الطرفين ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية فيما يتعلق بإعادة التقييم لشهر فبراير لعام ٢٠١٨م، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، إستناداً إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستناداً الى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستناداً إلى المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستناداً إلى المادة (السادسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وذلك لمخالفاتها الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة مايلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد. ولمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: « إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة ان تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. واجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي

تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة واجمالي ضريبة المدخلات المخصومة». ولمخالفتها أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وبتأمل الدائرة البند محل الخلاف بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وبالرجوع لملف الدعوى تبين أن الخلاف يكمن في تخضع عقدي مشروع شركة ... للمقاولات والصيانة والتشغيل، وعقد مشروع وقف مستشفى جامعة ... للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة. وترى الدائرة أنه فيما يتعلق بالعقد الخاص بمشروع وقف مستشفى جامعة ... أن بند الضرائب الوارد في العقد قد أشار صراحة إلى ضريبة القيمة المضافة (value add Tax) مما يمكن معه القول أن إرادة المتعاقدين الظاهرة في العقد توقعت شمول محل التزام المدعية في العقد فيما يخص الالتزامات الضريبية لضريبة القيمة المضافة. ودفعت المدعية بأن البند الوارد في العقد قد حدد محل الالتزام على الضرائب المفروضة وقت نشوء العقد وبالتالي لا يمكن اعتبار التوريدات الناشئة عن هذا العقد تخضع للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة و أن تفسير المدعى عليها لبند الضرائب الوارد في العقد لايجوز إلا به لتعارضه مع إرادة المتعاقدين التي أتجهت إلى تحديد محل الالتزام الضريبي على المدعية بالضرائب المفروضة وقت نشوء العقد. وترى الدائرة أن دفع المدعية مردود عليه حيث جاء النص صراحة على شمول محل التزام المدعية لكافة الضرائب المفروضة وقت نشوء العقد وما قد يطرأ من تعديل تشريعي ينتج عنه فرض ضرائب أخرى. وبناء على ذلك ترى الدائرة خضوع التوريدات الناشئة عن هذا العقد للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة وسلامة قرار المدعى عليها بتعديل التقييم النهائي للمدعية المتعلق بالتوريدات الناشئة عن هذا العقد. أما فيما يتعلق بعقد شركة ... للمقاولات ، فأن الدائرة ترى أن البند الوارد في العقد بخصوص الضرائب لم يشر صراحة إلى توقع ضريبة القيمة المضافة ولا يمكن الجزم بتوجه إرادة المتعاقدين إلى توقع ضريبة القيمة المضافة في العقد ، وحيث أن الإرادة الظاهرة للمتعاقدين في العقد لم تتطرق إلى ضريبة القيمة المضافة وحيث أن الشك في التفسير يكون لصالح المكلف ، فأن الدائرة ترى أن المدعى عليها لم تبني قرارها بأخضاع التوريدات الناشئة عن هذا العقد على سند صحيح من النظام و أن أعتراض المدعية على أخضاع التوريدات الناشئة من هذا العقد للنسبة الأساسية من قبل المدعية يعد مقبولاً لعدم وجود البيينة على توقع ضريبة القيمة المضافة في العقد.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

### ثانياً: الناحية الموضوعية

**أولاً:** قبول اعتراض المدعية (شركة ..... للمقاولات الكهربائية والميكانيكية) سجل تجاري رقم (.....) ضد قرار المدعى عليها الصادر بإخضاع عقد مشروع شركة ..... للمقاولات والصيانة والتشغيل للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة.

**ثانياً:** رفض اعتراض المدعية (شركة ..... للمقاولات الكهربائية والميكانيكية) سجل تجاري رقم (.....) ضد قرار المدعى عليها الصادر بإخضاع عقد مشروع وقف مستشفى جامعة الملك سعود للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة.

**ثالثاً:** تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وفقاً لمنطوق قرار الدائرة فقرة (١) و(٢).

**رابعاً:** تعديل قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في السداد، وفقاً لمنطوق قرار الدائرة فقرة (١) و(٢).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوماً لأحد بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استثنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.